

—(100)—

غير أن التحقيق أن زكاة السوائم هي أيضاً زكاة نسبية لا تصاعدية، وهي في المتوسط بمعدل 2%/5 (ربع العشر)، مثل زكاة النقود وعروض التجارة.

يؤكد ذلك قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في الإبل: "في كل أربعين - منه - بنت لبون(1)، وفي الغنم: "في كل أربعين شاة شاة"(2) و"أن في كل أربعين من البقر مسنة"(3).

3 - قد لا تكون هناك حاجة إلى المعدلات التصاعدية في التوظيف المالي، ما دام الفرض أن المال أصله حلال، لاربافيه ولاقمار، ولا احتكار، ولا رشوة، ولا غش، ولا غبن، ولا نجش - مزايدة خادعة -، ولا ظلم... الخ أما إذا كان المال مكتسباً من حرام، فالسبيل هنا هو رد المظالم إلى أهلها ومستحقيها، وليس السبيل دفع نسب تصاعدية منه إلى الدولة.

وإذا كان الغرض من التصاعد هو زيادة إيرادات الدولة لسد النفقات العامة المتزايدة، فإن هناك سبلاً أخرى مشروعة لهذا الغرض، كإيرادات أملاك الدولة - الخراج - وزيادة التوظيف النسبي، والتشجيع على التطوع - التبرع - والقرض العام، ومنع الفرار - التهرب - من التكاليف المالية، وعدم محاباة الأغنياء والأقوياء... الخ، وكذلك منع السرف والترف والتبذير في الأنفاق العام... الخ.

وإذا كان الغرض من التصاعد هو الحد من التفاوت بين الثروات والدخول، فإن الإسلام قد حقق هذا الغرض بطرق أخرى مشروعة، مثل: تشريع الميراث، والفيء... الخ(4).

4 - أما وجهة النظر الشرعية للباحثين المعاصرين في الضريبة التصاعدية فهي مختلفة فيما بينها قليلاً، مع الإشارة إلى أن الدراسات لا تزال قليلة أيضاً في هذا الباب.

ففي حين أن القرضاوي والعبادي ربما يفهم من كلامهما أنهما يميلان إلى

1 - صحيح البخاري 2: 146.

2 - الموطأ 1: 260، وسنن أبي داود 2: 98، وسنن الترمذي 3: 8.

3 - الموطأ 1: 259، وسنن أبي داود 2: 100، وسنن الترمذي 3: 11.

4 - أصول الاقتصاد الإسلامي: 53 و 251.